

بحار الأنوار

[150] وعنه عليه السلام: يا على من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله؟ قال: نعم، والله صيانة لنفسه، يشكره الله على ذلك. وقال صلى الله عليه وآله: يا على شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوما "، وإن مات في الأربعين مات كافرا " (1). وقال عليه السلام يا على يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل (2). روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه، وإذا مات فلا تشهدوه، وإذا شهد فلا تزكوه، وإذا خطب إليكم فلا تزوجوه، فإنه من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قاده إلى الزنا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأسود [ومن سم العقارب] شربة يتساقط منها لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة، يتأذى به أهل الجمع، ويؤمر به إلى النار. ألا وشاربها وعاصرها ومعصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في إثمها، ولا يقبل الله تعالىهم صلاة ولا صوما " ولا حجا " ولا عمرة حتى يتوب، ولو مات قبل أن يتوب كان حقا " على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا وإن الله عز وجل حرم الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب، ألا وإن كل مسكر حرام. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل شارب الخمر كمثل الكبريت فاحذروه لا ينتنكم كما ينتن الكبريت، وإن شارب الخمر يصبح ويمسي في سخط الله، وما من أحد يبيت سكران إلا كان للشيطان عروسا " إلى الصباح فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل

(1) زاد بعده في المصدر: قال مصنف هذا

الكتاب رحمه الله: يعني إذا كان مستحلا لها. (2) جامع الاخبار: 176. (*)